

مرسوم يتعلق بإسناد الاختصاصات المخولة إلى وزير الثقافة والاتصال فيما يخص المنقولات والعقارات التي تكون في المحافظة عليها فائدة بالنسبة إلى التاريخ العسكري إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني

**مرسوم رقم 2.00.1040 صادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بإسناد الاختصاصات المخولة إلى وزير
الثقافة والاتصال فيما يخص المنقولات والعقارات التي تكون في
المحافظة عليها فائدة بالنسبة إلى التاريخ العسكري إلى السلطة
الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421
(3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات
المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17
من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981)
الصادر بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 3 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)
المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422
(31 ماي 2001)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تسند إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني الاختصاصات المخولة إلى وزير
الشؤون الثقافية بموجب المرسوم رقم 2.81.25 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) فيما يخص العقارات بالأصل أو بالتخصيص وكذا المنقولات المشار إليها
في القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 والتي تكون في المحافظة عليها فائدة بالنسبة إلى
التاريخ العسكري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4914 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001)، ص 1696.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأشعري.

